نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ اوان قطعها لتصرف الشريك
بذلك كما صرح به في العماد به في الفصل الثلاثين سيل فيما اذا
كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو
متاعا مقتضيا بقضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد
به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما في المبيع
من الفضة اومساويا او اقل فهل يكون البيع غير صحيح الجواب
نعم قال في الدر المختار والاصل انه متى يبع نقد مع غير كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله
او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اه
سيل في رجل اشترى من اخيه زوج اساور ذهب زنتها
كذا مثقالا وساعة فضة وعقصة فضة وخنجر فضة مموهان
بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطه عليه في
اقساط معلومة وتسليم المبيع وتفرقا واستهلكه فكيف الحكم
الجواب البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لهما
فانه يشترط التقابض في المجلس كما صرح به في المنح في باب
الصرف سيل فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو
بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه في اقساط معلومة
وتفرقا ولم يقبض زيد شيأ من الدراهم في المجلس فهل يكون
البيع باطلا الجواب نعم فلو تجانسا في النقدان شرط
التماثل والتقابض والا شرط التقابض اي وان لم
يتجانسا شرط التقابض قبل الافتراق دون التماثل
بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اهر وتمامه
في البحر والنهر والمنح وغيرها سيل فيما اذا كان لزيد
مقسم معروف من دار معلومة وامتعة واواني نحاس
وزنا وفضة وحلق ذهب وسيق بولاد معلومات

فباعها

فباعها من ابنية البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة
معلومة عن المقسم والامتعة والاواني والسيوف والبعض فضة
معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض
جميع الثمن بالمجلس لدي بينة شرعية وكتب بذلك صك شرعي
فهل يعمل بمضمونه فقد تعوقه شرعا الجواب نعم وتقدم نقلها
في بيع المفضض والمزركش اقول مما يناسب ذكره هنا
ما يكثر السوال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب الرقاش
من علم الذهب او الفضة هل يشترط ان ينقد من الثمن ما
يقابله قبل الافتراق امر لا قد ذكر المسئلة السيد محمد ابو
السعود الازهري في حاشيته على شرح ملا مسكين واستنبط
عدم الاشتراط من قولهم انه ما يدخل في البيع على وجه التبعية
لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه
المسئلة وبين مسئلة بيع امة في عنقها طوق فضة وبيع سيف
محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق
من غير قبض ما يقابلهما بان دخول الطوق والحلية ليس
على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف
للحلية ايضا وان اتصلت به فكانت الحلية من سماه مخلاف
علم الثوب فانه ليس من مسمى البيع فكان دخوله في البيع
على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن
يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الاتي ان يفرق بان
ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبانه ليس شيأ
اخر غير المبيع فكان من مسمى البيع وقد ظفرت بنقل المسئلة
في الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص
لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل
اكثر وفي المنتقى بالثوب ان في اعتبار الذهب في السقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)